والا كان كانت اجرة النصف ضعف اجرة النصف الاخر استحق ثلثي الجعل او من
ذلك البلد او من مسافة مثل مسافته ولو من جهة اخرى استحق المسمى ولو
رده من ابعد من المعين وراه المالك في نصف الطريق فدفعه اليه استحق
نصف الجعل ولو قال من رد عبدي فله كذا فرد احدهما استحق نصف الجعل
استوت قيمتهما او اختلفت ولو قال ان رددتما عبدي فلكما كذا فرده احدهما
استحق النصف لانه لم يلتزم له اكثر من ذلك ولو قال ان رددتما عبدي فلكما
كذا فرده احدهما استحق الربع او كلاهما استحق النصف او ردا معا استحقا
المسمى ولو قال اول من يرد عبدي فله دينار فرده اثنان اقتسماه لانهما
يوصفان بالاولية في الرد ولو قال لكل من ثلاثة رده ولك دينار فردوه
فلكل منهم ثلاثة توزيعا على الرؤس هذا اذا عمل كل منهم لنفسه اما لو قال
احدهم اعنت صاحبي فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له او اثنان منهم
اعنا صاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط فان شاركهم رابع فلا شيء له
ثم ان قصد بعمله المالك او قصد اخذ الجعل منه فلكل من الثلاثة ربع
المشروط فان عاون احدهم فللمعاون بفتح الواو النصف وللاخر النصف
لكل منهما الربع او اعان اثنان منهم فلكل منهم ربع وثمن من المشروط
وللثالث ربعه وان اعان الجميع فلكل سهم الثلث كما لو لم يكن معهم غيرهم
فان شرط لاحدهما جعلا مجهولا ولكل من الاخرين دينارا فردوه فله
ثلث اجرة المثل ولهما ثلثا المسمى ولو قال اي رجل رد عبدي فله درهم
فرده اثنان قسط الدرهم بينهما ولو كان عبد بينهما اثلاثا فان قيل فجعلا
لمن رده دينارا الزمهما بنسبة ملكهما **ولو اشترك اثنان فاكثر في رده**
اشتركا في الجعل لحصول الرد منهما والاشتراك في الجعل على عدد الرؤس
وان تفاوت عملهم لانه لا ينضبط حتى يوزع عليه وصورة المسألة
اذا عم النداء كقوله من رده فله كذا ويخالف ما لو قال من دخل داري فاعطه
درهما فدخل جمع استحق كل واحد درهما لان كل واحد داخل وليس كل
واحد رادا للعبد بل الكل رده **ولو التزم جعلا لمعين** كان رددت ابقي
فلك دينار **فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته** مجانا او بعوض عنه
فله اي لذلك المعين **كل الجعل** لان قصد الملتزم الرد ممن التزم له باي
وجه امكن فلم ينقض لفظه على المخاطب وحده بخلاف ما مر فيما اذا اذن
لمعين فرد نائبه مع قدرته لان المالك لم ياذن فيه اصلا ولا شيء للمعين
الا ان التزم اجرة ويوخذ من كلامهم هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي
جواز الاستنابة في الامامة والتدريس وساير الوظايف التي تقبل النيابة

اي

اي ولو بدون عذر فيما يظهر ولو لم ياذن الواقف اذا استناب مثله او
خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وان افتى ابن عبد السلام والمص
بانه لا يستحقه واحد منهما اذ المستنيب لم يباشر والنائب لم ياذن له
الناظر فلا ولاية له وما نازع به الاذرعي من كون ذلك سببا لفتح باب اكل
ارباب الجهالات مال الوقف دائما لما رصد للمناصب الدينية واستنابة
من لا يصلح او يصلح بنزر يسير قال غيره وهكذا جرى ولا حول ولا قوة الا
بالله مردود باشتراطه كونه مثله او خيرا منه والزركشي بان الريع
ليس من قبيل الاجارة ولا الجعالة اذ لا يمكن وقوع العمل مسلما للمستاجر
او الجاعل وانما هو اباحة بشرط الحضور ولم يوجد فلا يصح اخذه المذكور
وقضيته انه لا شيء للمستنيب ولو بعذر ولو لمن هو خير منه وقضية كلام
الاذرعي خلافه وهو الاوجه عملا بالعرف المطرد بالمسامحة حينئذ **وان**
قصد المشارك العمل للمالك يعني الملتزم بجعل او بدونه او لنفسه
وللعامل او للجميع او لاثنين منهم او لم يقصد شيئا **فللاول قسطه** من الجعل
وهو النصف منه ان شاركه من ابتداء العمل سواء قصد نفسه ام الملتزم ام هما
ام العامل والملتزم ام الجميع ام اطلق **ولا شيء للمشارك** بحال اي في حال مما ذكر
لتبرعه ولو قال لواحد ان رددته فلك دينار ولاخر ان رددته ارضيك فرداه
فللاول نصف الدينار وللاخر نصف اجرة مثل عمله ولو قال ان رددت
عبدي فلك كذا فامر رقيقه برده ثم اعتقه في اثناء العمل استحق كل الجعل
وكما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانابته اياه في العمل المذكور ولا يوثر
طريان حريته كما لو اعانه اجنبي فيه ولم يقصد المالك وافتى ايضا
في ولد قرا عند فقيه مدة ثم نقل الى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعمل لها
سرور كالاصارية مثلا وحصل له فتوح بانه للثاني ولا يشاركه فيه
الاول وينقسم العقد باعتبار لزومه وجوازه الى ثلاثة اقسام احدها
لازم من الطرفين قطعا كالبيع والاجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة
والهبة لغير الفروع بعد القبض والخلع لازم من احدهما قطعا ومن الاخر
على الاصح وهو النكاح فانه لازم من جهة المراة قطعا ومن جهة الزوج
على الاصح وقدرته على الطلاق ليست فسخا ثانيها لازم من احد الطرفين
جائز من الاخر قطعا كالكتابة وكذا الرهن وهبة الاصول للفروع بعد
القبض والضمان والكفالة ثالثها جائز من الطرفين كالشركة والوكالة
والعارية والوديعة وكذا الجعالة قبل فراغ العمل ولهذا قال **ولكل منهما**
اي من الجاعل والعامل **الفسخ قبل تمام العمل** لانه عقد جائز من الطرفين

Copyright King Saud University